قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ (الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

اتفـــاق
تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفان المتعاقدان » .

رغبة منهما فى تهيئة ظروف أفضل لتعاون اقتصادى أوثق فيما بينهما ، وبصفة خاصة فى مجال استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما أن الاتفاق على تشجيع وحماية مثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات ودعم الرفاهية لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)
تعريفات لأغراض هذا الاتفاق

١ - مصطلح « الاستثمار » يعنى أى نوع من الأصول الذى يستثمره مستثمر أحد طرفى التعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن يكون إقامة هذا الاستثمار وفقًا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر ، ويشمل على وجه الخصوص وليس الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حقوق الملكية العينية كالرهن والامتيازات والضمانات وحقوق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

(ب) حصص الشركات واسهمها وسنداتها واى حقوق أو مصالح فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار .

(د) تشمل حقوق الملكية الفكرية ، حقوق الطبع ، العلامات التجارية ، براءات التصميمات الصناعية ، العمليات الفنية ، المعرفة ، الأسماء التجارية ، أسماء الشهرة .

٢ - مصطلح « مستثمر » فيما يتعلق بكل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الأشخاص الطبيعيين والذين يعتبرون - وفقا لقوانين الطرف المتعاقد - مواطنين .

(ب) الشخص الاعتبارى : كالشركات ، المؤسسات ، المؤسسات العامة ، مؤسسات الأعمال ، والتى تنشأ أو تنظم كما ينبغى وفقا لقوانين الطرف المتعاقد ولها نفس المساواة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية فى إقليم نفس الطرف المتعاقد .

٣ - اصطلاح « عائدات » يعنى الدخل الناتج عن الاستثمار وبصفة خاصة الفوائد وعوائد الاستثمار وحصص الأرباح والإتاوات والأتعاب ذات القيمة .

٤ - يعنى اصطلاح « إقليم » :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، يعنى مصطلح الإقليم ويشمل الإقليم والمياه الإقليمية وكذا المنطقة الاقتصادية والجرف القارى الذى يمتد خارج المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية والتى تمارس عليها حقوق السيادة وفقًا للقانون الدولى .

(ب) فيما يخص جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية ، فإن الإقليم هو ما تمارس عليه جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية حقوقًا سياسية وقضائية وفقًا لتشريعاتها والقانون الدولى .

(مادة ٢)

تطوير وحماية الاستثمارات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع وتهيئة مناخ وشروط أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رأس المال فى إقليمه وأن يقبل هذه الاستثمارات وفقا للقوانين السارية فى دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومتساوية وأن تحظى بقدر ملائم من الحماية والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ويحظر على كل من الطرفين المتعاقدين أن تعوق إدارة هذه الاستثمارات وصيانتها والانتفاع بها والتصرف فيها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان - فى حالة الاقتضاء - بصفة دورية بغية تحديد فرص استثمار فى مختلف قطاعات الاقتصاد لدى إقليم كل منهما إنما يساعد على تحقيق الفائدة المشتركة لصالح كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٣)

معاملة الاستثمار

١ - عندما يتم قبول الاستثمار ، فعلى كل طرف متعاقد فى إقليمه أن يمنح استثمارات وعوائد مستثمرى الطرف الآخر معاملة عادلة ومتساوية وليست أقل أفضلية من تلك التى تمنح لاستثمارات وعوائد مستثمرى أى دولة ثالثة أيا كانت أفضليتها .

٢ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بأن يكفل لهم معاملة عادلة ومنصفة لإدارة واستخدام استثماراتهم وصيانتها والانتفاع بها وألا تقل هذه المعاملة أفضلية عن تلك المعاملة التى تمنح لمستثمرين من أى دولة ثالثة .

٣ - لا تطبق المعاملة المشار إليها بعاليه على أية مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين استنادا إلى عضوية الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادى ثنائى أو متعدد الأطراف ، أو استنادا إلى اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى مبرم بين ذلك الطرف المتعاقد ودولة ثالثة أو استنادا إلى اتفاق خاص بترتيبات تجارة الحدود المتبادلة .

(المادة ٤)

التعويض عن الأضرار

فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر للخسائر بسبب الحرب أو أى صراعات مسلحة أخرى أو ثورة أو نتيجة لفرض حالة الطوارئ أو وجود حالة عصيان أو تمرد فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى هذا الطرف معاملة تلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لمستثمرى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد أو التعويضات أو أية تسوية أخرى ، ويتم الوفاء بالمبالغ المستحقة بموجب هذه المادة بصورة مناسبة وفورية وتحويلها بحرية .

(المادة ٥)

التأميم ونزع الملكية

لا يجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات نزع الملكية أو التأميم أو لأى إجراء آخر مماثل الأثر ، إلا إذا اقتضت متطلبات المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية السارية وبدون أى تمييز ويقوم الطرف المتعاقد الذى اتخذ مثل هذه الإجراءات بسداد تعويض مناسب وفورى وبعملة قابلة للتحويل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو المستفيدين منه قانونًا ، وبدون أى تأخير غير عادل .

(المادة ٦)

التحويلات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحق فى التحويل الحر للإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المقامة فى إقليمه وأية مدفوعات أخرى متعلقة بها والتى تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

(أ) عوائد الاستثمار كما هى محددة فى المادة (١) .

(ب) التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٥) .

(جـ) المبالغ الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(د) المكافآت والأجور والتعويضات الأخرى التى تلقاها موظفى أحد الطرفين المتعاقدين والتى حصل عليها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بكل الاستثمارات التى تم الموافقة عليها وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - أن التحويلات المشار إليها فى الفقرة السابقة يجب أن تكون واجبة النفاذ الفورى وفق التحويل الرسمى السائد وقت التحويل .

(المادة ٧)

الحلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بمدفوعات لمستثمر نتيجة لقيامه بمنح ضمان ما ضد أى مخاطر غير تجارية فعلى الطرف المتعاقد أن يعترف بحق هذا المستثمر فى تحويل هذه الأموال وبشرط ألا يتجاوز هذه المدفوعات الحقوق الأصلية لمثل هؤلاء المستثمرين .

(المادة ٨)

تسوية نزاعات الاستثمار

١ - يتعين عند نشوء أى نزاع يخص الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر - أن يتم تسويته وديًا بين الطرفين المعنيين .

٢ - وإذا تعذر تسوية النزاع وديا فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإشعار الكتابى من الطرف المعنى ، فإنه يمكن إحالته بناء على طلب هذا الطرف المعنى إلى أى من :

(أ) المحاكم المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

(ب) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) - وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى - الصادرة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ إذا كانت سارية فى العلاقة بين الطرفين المتعاقدين .

(جـ) محكمة تحكيم خاصة يتم تنظيمها وفق قواعد وإجراءات التحكيم التى قررتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNICITRAL) .

٣ - يتم الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :

(أ) أحكام هذا الاتفاق .

(ب) القانون الوطنى الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار .

(جـ) المبادئ المعترف بها بصفة عامة من القانون الدولى .

٤ - يكون الحكم الصادر نهائيًا وملزمًا لطرفى النزاع ، ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق أحكام القانون الداخلى .

(المادة ٩)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتعين تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال التفاوض .

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع فى غضون ستة أشهر من بدء التفاوض ، فإنه يحال وبناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم وفقًا لنصوص تلك المواد .

٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالى :

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار مواطن من دولة ثالثة ليعمل كرئيس للمحكمة ويتم تعيين المحكمين فى غضون ثلاثة أشهر ورئيس المحكمة فى خلال خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته فى عرض الخلاف أو النزاع على التحكيم .

٤ - إذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين المحكم الخاص به أو لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس فإنهما وفى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر يقومان بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذا التعيين ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه هذه المهمة المذكورة يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيين ، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يطلب من أقدم قضاة محكمة العدل الدولية الذى لا يكون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيين المطلوب .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها وفقًا للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولى وكذا وفقًا لأحكام الاتفاق الحالى .

٦ - تضع محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه الخاص وممثليه ، أما أتعاب رئيس المحكمة والنفقات الأخرى فيتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفة .

(المادة ١٠)

تطبيق الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانينه ولوائحه ، وذلك بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - ليس فى هذا الاتفاق ما يعوق أو يمنع طرف متعاقد من اتخاذ أى إجراءات لتنظيم استثمارات الكيانات الأجنبية وظروف أنشطة هذه الكيانات فى إطار السياسات المصممة لحفظ وتطوير التنوع الثقافى واللغوى .

(المادة ١١)

مشاورات وتبادل معلومات

لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب عقد إجراء مشاورات لتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، وعلى الطرف المتعاقد أن يظهر تجاوبًا لهذا الطلب ، وبناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين يجب تبادل المعلومات عن سياسات الاستثمار الخارجية ، والقوانين واللوائح التى يضعها الطرف المتعاقد الآخر ، وقد يكون لها تأثير سيئ على الاستثمارات الجديدة أو عوائد الاستثمارات والتى يغطيها هذا الاتفاق .

(المادة ١٢)

نفاذ الاتفاق

ينبغى على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، والذى يصير نافذاً بعد مضى شهر واحد من تاريخ استلام آخر إخطار بتمام هذه الإجراءات .

(المـادة ١٣)

مدة السـريان والانتهاء

١ - يستـمر نفـاذ هـذا الاتفـاق لمدة عـشر سنوات ويـجدد بعـد ذلك لمـدة أو لمدد مماثلة إلا إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابة إنهاء ه فى غضون اثنى عشر شهراً قبل انتهاء مدة سريانه .

٢ - وفيما يتعلق بالاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ إنهاء الاتفاق فإن نصوص وأحكام المواد من (١ - ١٠) تظل سارية فى شأنها لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الانتهاء .

إشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون من جانب حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل من النصين ذات الحجية القانونية ، فى حالة الاختلاف يعتد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
أحمد أبو الغيط	**جيرما برو**
وزير الخارجية	وزير التجارة والصناعة

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ بالموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط